

اتفاقية تعاون

بين

قيادة الجيش اللبناني ممثلة برئيس الأركان (فريق أول)

و

الجامعة اللبنانية ممثلة برئيسها (فريق ثاني)

بعد التنسيق بين الجيش اللبناني وكلية الهندسة في الجامعة اللبنانية ونظراً للرغبة المشتركة لدى الفريقين بالتعاون في مجالات التدريب وتبادل الخبرات والابحاث المتعلقة باختصاصات الميكانيك، الكهرباء والهندسة المدنية، فقد توصلوا إلى الإتفاق على التعاون في المجالات التالية:

١- مجال تبادل التدريب:

أ- تنفيذ دورات مقتضبة ومكثفة أو عادية من قبل الفريق الثاني لصالح الفريق الأول في الإختصاصات التالية: الميكانيك، الكهرباء والهندسة المدنية للتلامذة ضمن البرامج الجامعية المعتمدة أساساً لديه أو تلك المعدلة بالتنسيق بين الفريقين وفقاً لإحتياجات الفريق الأول، على أن يمنح التلامذة بنهاية ذلك الشهادة الجامعية المناسبة متى توافرت الشروط الاكاديمية لذلك.

ب- يسمح كل فريق لطلاب الفريق الآخر الإستفادة من المختبرات، المشاغل والمعدات المتوافرة لديه للقيام بدورات تمرس أو حضور جلسات تطبيقية أو تحضير مشاريع تخرج.

ج- يستفيد الفريق الاول من مشاريع التخرج التي يعدها طلاب الفريق الثاني.

٢- مجال تبادل الخبرات والأبحاث:

المشاركة وتبادل الخبرات والمعلومات العلمية والتقنية في ما يلي:

أ - المناهج التعليمية الاكاديمية والتطبيقية.

ب- الدراسات والابحاث العلمية والفنية.

ج- المحاضرات والندوات.

د- ورش العمل التقنية.

هـ- برامج التأهيل المختلفة.

٣- مجال تبادل الزيارات:

يتيح كل فريق للفريق الآخر إمكانية تنظيم زيارات متبادلة لحضور معارض، مناسبات عسكرية أو وطنية أو ثقافية، وزيارات للمختبرات والمشاغل تحدد تفاصيلها في حينه.

٤- يستثنى مما ذكر أعلاه، كل ما يمس أمن المعلومات العسكرية المصنفة أو أمن المنشآت والعتاد والبرامج، ويتقيد الفريقان بالإنضباط والنظام العام المطبق لدى كل منهما.

٥- يمكن تطوير هذه الإتفاقية أو تعديلها عند الإقتضاء بناءً لطلب أحد الفريقين أو الاثنين معاً.

٦- تطرح المواضيع التي تترتب أعباء مالية على أحد الفريقين في حينه لأخذ القرار المناسب من قبل الجهات المختصة.

٧- يعمل بهذه الإتفاقية لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ توقيعها، وتجدد بصورة تلقائية عند انتهائها ولحين رغبة أحد الفريقين بوقف العمل بها على أن يعلم الفريق الآخر عن هذه الرغبة قبل ثلاثة أشهر على الأقل.

في / / ٢٠٠٤

الدكتور ابراهيم قبيسي رئيس الجامعة اللبنانية



في / / ٢٠٠٤

اللواء الركن ابو حمزه رئيس الأركان



عقد بروتوكول بين

قيادة الجيش - أركان الجيش للعديد

ممثلة بشخص رئيس الطبابة العسكرية فريق أول

و

الجامعة اللبنانية - كلية العلوم الطبية

ممثلة بشخص رئيس الجامعة اللبنانية فريق ثانٍ

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (قانون الدفاع الوطني)

بناءً على القانون رقم ٧٦/٧٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)

بناءً على المرسوم رقم ١١١٨ تاريخ ١٢/١٠/١٩٨٣ (إنشاء كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية)

ولما كان الفريقان المتعاقدان يرغبان في إقامة أوثق التعاون بينهما على الصعيدين الطبي والأكاديمي وهما عازمان على جمع طاقاتهما وإمكاناتهما البشرية والعلمية والمادية وتوظيفها في سبيل بلوغ الأهداف النبيلة التي يسعيان إلى تحقيقها في ميدان الطب والتعليم الجامعي والتي تعود بالنفع والخير على الفريقين معاً وعلى المجتمع عامة، فقد تم الإتفاق بينهما على ما يأتي:

الفصل الأول: أحكام عامة:

المادة الأولى:

يقصد بالتسميات الواردة في هذا العقد، أينما وجدت التعاريف المبينة أمام كل منها:

- الجامعة :
- الجامعة اللبنانية.
- رئيس الجامعة:
- رئيس الجامعة اللبنانية.
- كلية العلوم الطبية:
- كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية.
- الطلاب:
- طلاب كلية العلوم الطبية من خارجيين وتمرنين ومقيمين.
- قيادة الجيش:
- قيادة الجيش - أركان الجيش للعديد.
- الطبابة:
- الطبابة العسكرية.
- رئيس الطبابة:
- رئيس الطبابة العسكرية.
- المستشفى:
- المستشفى العسكري المركزي.

الفصل الثاني: أوجه التعاون والتزامات الفريقين:

المادة الثانية:


ينظم التعاون بين الجامعة والطبابة على الصعيدين الطبي والأكاديمي وتحدد شروط التدريس والتدريب لطلاب كلية العلوم الطبية في الطبابة وفقاً لبنود هذا العقد وضمن الأحكام القانونية والتنظيمية التي يخضع لها الفريقان.

المادة الثالثة:

ينعقد الفريق الأول بوضع جميع منشآته الطبية والتجهيزات والمعدات والأسرة العائدة لها تحت التصرف الأكاديمي للفريق الثاني لتمكينه من القيام على أفضل وجه بتدريس وتدريب طلاب كلية العلوم الطبية من مقيمين وتمرنين وخارجيين في المستشفى.

المادة الرابعة:

ينعقد الفريق الأول بتأمين المكاتب والقاعات وغيرها من التجهيزات والتسهيلات لأفراد الهيئة التعليمية والمدرسين



والفنيين التابعين للفريق الثاني لتمكينهم من القيام بمهامهم. كما يتعهد بصيانتها ويتحمل نفقات الصيانة والتنظيفات وإصلاح الأعطال الناجمة عن الاستعمال العادي على نفقته.

المادة الخامسة:

يؤمّن الفريق الأول الإقامة وتناول وجبات الطعام لمن يقتضي عمله من الأطباء المدربين والطلاب البقاء في المستشفى لتأمين المناوبة وذلك وفقاً للأنظمة والشروط المطبقة في المستشفى.

المادة السادسة:

حدّد الفريق الثاني بالإتفاق مع الفريق الأول الأقسام الطبية المعتمدة الواردة أدناه كحقل تدريبي في الطبابة العسكرية على أن تجرى إجتماعات دورية من قبل الفريقين لتقييم الأداء الأكاديمي في هذه الأقسام مع اقتراح اعتماد أقسام جديدة.

الأقسام الطبية هي:

- الجراحة العامة.
- جراحة العضم.
- الأشعة.
- تخدير وإنعاش.
- طب داخلي.

المادة السابعة:

يتولى الفريق الثاني وضع برامج التدريس والتدريب ومدتها وطرق تنفيذها والقيمين عليها وفقاً للبرامج والأنظمة المعتمدة في كلية العلوم الطبية.

المادة الثامنة:

يقدم الفريق الثاني المساعدات والخبرات العلمية المتاحة له لتأمين مستوى رفيع للخدمات الطبية في المستشفى ومواكبة ما يستجد من تطوّر وتقدّم في الحقل الطبي.

المادة التاسعة:

يحدّد الفريق الثاني في مطلع كل عام جامعي عدد الأطباء المتمرنين والمقيمين الذين سيلحقون بالمستشفى وفقاً لإمكاناتها وبالتنسيق مع الفريق الأول ويرسل إلى رئيس الطبابة لائحة بأسمائهم وصفاتهم لتأمين احتياجاتهم والتسهيلات الضرورية لهم، ويكون هؤلاء الطلاب خاضعين في دراستهم وأعمالهم التدريبية لنظام الطبابة وللأنظمة التي تضعها كلية العلوم الطبية.

المادة العاشرة:

يتولى أعمال التدريس والتدريب والإشراف الأكاديمي على الطلاب خلال التحاقهم بالطبابة أساتذة من أفراد الهيئة التعليمية في كلية العلوم الطبية ويتم اختيارهم بالإتفاق بين الفريق الأول والثاني عند بدء كل سنة دراسية. أما تحديد التعويضات لهم فيتم وفقاً للأنظمة المعمول بها في كلية العلوم الطبية.

المادة الحادية عشر:

تحدّد بالإتفاق بين الفريقين الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في الضباط الأطباء والأطباء المتعاقدين الذين يعملون في المستشفى من غير أفراد الهيئة التعليمية في كلية العلوم الطبية ويتم إعتمادهم من بين أفراد الهيئة التعليمية بعد تقييم ملفاتهم من قبل لجنة مشتركة من الفريقين.

المادة الثانية عشر:

يتقاضى أفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين مع كلية العلوم الطبية والمشار إليهم في المواد السابقة بإستثناء الضباط الأطباء رواتبهم وأجورهم وتعويضاتهم والمنافع الأخرى من موازنة الجامعة اللبنانية وفقاً للقوانين والأنظمة



المطبقة فيها كما يتحمل الفريق الثاني النفقات المتعلقة بتأمين حاجاته التعليمية وما يلزم من الآلات والأدوات الطبية الضرورية غير المتوافرة في المستشفى لتطبيق المناهج وتدريب الأطباء.

المادة الثالثة عشر:

يحق للفريق الثاني بالتنسيق مع الفريق الأول إدخال الآلات الطبية والأدوات الضرورية للقيام بالتدريس أو التدريب أو الأبحاث العلمية إذا لم تكن مثل هذه الآلات متوافرة في المستشفى. وعلى الطبابة المحافظة عليها طيلة وجودها ويظل الفريق الثاني محتفظاً بملكيتها لها ويستطيع إخراجها من الطبابة بالتنسيق معها.

المادة الرابعة عشر:

يتحمل الفريق الثاني نفقات العناية الطبية لطلابه الملحقين بالمستشفى ما عدا الحالات الطارئة منها.

المادة الخامسة عشر:

إعطاء الكلية حق منح الضباط الأطباء العاملين في الطبابة الألقاب الأكاديمية للذين يستوفون شروطها وفقاً للمعايير المعتمدة في الكلية والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة السادسة عشر:

إذا مارس أحد أفراد الهيئة التعليمية في كلية العلوم الطبية أي عمل طبي داخل مؤسسات الطبابة العسكرية بهدف أكاديمي وبالأخص الجراحي منه حق له تقاضي التعرفة المحددة من قبل رئاسة الطبابة وفقاً لمذكرة الخدمة رقم ٤٦٦٢ ط/ع/أ/ع د تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٨.

الفصل الثالث: مواد تنطبق على الضباط الأطباء:

المادة السابعة عشر:

يخضع الضباط الأطباء للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء في الجيش سيما الشروط المحددة في محضر الاجتماع رقم ٣٨٤٧ ط/ع/أ س تاريخ ٢٠٠٣/٥/٣ المرفق ربطاً.

المادة الثامنة عشر:

يوافق الفريق الثاني على اتباع الضباط الأطباء الراغبين متابعة اختصاصهم تدريبهم في الطبابة من الناحية الأكاديمية والتطبيقية من ضمن الأقسام الموجودة في المستشفى العسكري المركزي والمعتمدة من قبل الجامعة اللبنانية على أن تحدّد فترة التدريب خارج الطبابة بالتنسيق بين الفريقين وبعد موافقة قيادة الجيش وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها.

المادة التاسعة عشر:

بغية المحافظة على المستوى الأكاديمي للضباط الأطباء يمكن وبالتنسيق بين الفريقين إعطاء محاضرات طبية لدى الفريق الثاني دون مقابل.

الفصل الرابع: مواد تنطبق على الضباط المجندين الأطباء:

المادة العشرون:

بالنسبة للضباط المجندين الأطباء صحة عامة سنة ثامنة تحتسب سنة التجنيد لهم سنة تدريب سريري على أن يمضوا فترة تمرّسهم كاملة في الطبابة العسكرية.



المادة الواحدة والعشرون:

بالنسبة للضباط المجندين الأطباء قيد التخصص نقيم لهم سنة التجنيد من قبل كلية العلوم الطبية إذا أمضوا فترة التجنيد كاملة ضمن الأقسام المختصة داخل الطبابة والمعتمدة من الكلية.

الفصل الخامس: أحكام عامة:

المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات العسكرية تطبق على طلاب الفريق الثاني خلال التحاقهم بالطبابة الأنظمة التأديبية المعمول بها في الجامعة وفي كلية العلوم الطبية.

المادة الثالثة والعشرون:

طوال العمل بهذا العقد تعطى الأفضلية لإستقبال طلاب وأطباء (مقيمين ومتمرنين) للجامعة اللبنانية وذلك حسب حاجة الطبابة لهم وعند عدم توفر العدد المطلوب يمكن الاستعانة بباقي الجامعات بالتنسيق مع الفريق الثاني.

المادة الرابعة والعشرون:

مدة هذا البروتوكول خمس سنوات تمدد تلقائياً بالشروط ذاتها ما لم يعرب أحد الفريقين عن رغبته في عدم تجديده أو يطلب تعديله ويبلغ رغبته هذه إلى الفريق الآخر قبل سنة على الأقل من انتهاء أجل هذا البروتوكول.

المادة الخامسة والعشرون:

إن مسؤولية الخطأ الطبي المرتكب من قبل الأطباء والتلامذة المتمرنين يتحمّله الطبيب الإختصاصي المعالج للعمل الطبي.

بروتوكول ٢٠٠٤/٢/٤

فريق ثان

الدكتور ابراهيم قبيسي
رئيس الجامعة اللبنانية



فريق أول

العميد الطبيب نديم العاكوم
رئيس الطبابة العسكرية